

Distr.: General  
5 January 2010  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي

فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات  
ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أُعدت هذه المذكرة عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٤/٥١ المعنون "التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه". وفي ذلك القرار، دعت اللجنة إلى التعاون بين الدول الأعضاء الممثلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، من أجل التشجيع على تحسين تنسيق ومواءمة تدابير التصدي للأيدز وفيروسه بغية المضي قدماً نحو بلوغ الهدف المتمثل في إتاحة خدمات شاملة للوقاية والرعاية والعلاج والدعم لكل متعاطي المخدرات؛ وطلبت إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يُطلع الدول الأعضاء، في كل دورة، تعقدها اللجنة في

\* E/CN.7/2010/1



النصف الأول من السنة، بدءاً بدورتها الثانية والخمسين، على ما يتخذه مجلس تنسيق البرنامج من مقررات ذات صلة؛ وطلبت إلى المكتب أن يحيل إلى رئيس مجلس تنسيق البرنامج كل سنة ما تتخذه اللجنة من قرارات ذات صلة.

## ثانياً- التشجيع على إطلاع الدول الأعضاء الممثلة في كل من لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه على المقررات والقرارات

٢- أُحيلت قرارات اللجنة ذات الصلة إلى رئيس مجلس تنسيق البرنامج في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣- واستذكر مجلس تنسيق البرنامج، في اجتماعه الرابع والعشرين، المعقود في جنيف من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه يسترشد في جميع جوانب عمله بالمبادئ التوجيهية التالية: (أ) ينبغي موازنة تلك الجوانب مع الأولويات الوطنية للجهات صاحبة المصلحة؛ و(ب) ينبغي أن تستند إلى مشاركة مجدية وقابلة للقياس من جانب المجتمع المدني، وخصوصاً المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات الأكثر تعرّضاً للإصابة به؛ و(ج) ينبغي أن تستند إلى حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ و(د) ينبغي أن تستند إلى أفضل الأدلة العلمية والمعارف التقنية المتاحة؛ و(هـ) ينبغي أن تشجّع على اتخاذ تدابير شاملة للتصدّي للأيدز تجمع بين الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛ و(و) ينبغي أن تركز على مبدأ عدم التمييز.

٤- وأجرى مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه الرابع والعشرين مناقشات واتخذ قرارات ووضع توصيات وخلص إلى استنتاجات بشأن جملة أمور، منها البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "الوقاية من فيروس الأيدز بين متعاطي المخدرات بالحقن". وطلب المجلس إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه والجهات المشتركة في رعايته، وخصوصاً المكتب، أن توسّع نطاق العمل مع الحكومات وتعزّزه إلى حد بعيد لمعالجة تفاوت مستويات شمول الخدمات بين متعاطي المخدرات بالحقن وتدني ذلك المستوى نسبياً، وأن تستحدث نماذج شاملة لتوفير الخدمات على نحو ملائم لهؤلاء المتعاطين، بما يتماشى مع الظروف الوطنية ذات الصلة ومع الدليل التقني الموجه للبلدان لتحديد أهداف توفير الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع متعاطي المخدرات بالحقن،

الذي اشترك في إعداده كل من منظمة الصحة العالمية والمكتب وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، والذي نشرته منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٩.

٥- وطلب مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه الرابع والعشرين أيضاً إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه والجهات المشتركة في رعايته، وخصوصاً المكتب، أن تقدم الدعم للسلطات الوطنية في مجال مواءمة السياسات وتوضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الهيئات الوطنية - بما فيها هيئات مكافحة المخدرات ومنظومة المؤسسات العقابية وهيئات الصحة العمومية والمجتمع المدني - ودعم زيادة القدرات والموارد المخصصة لتوفير حزمة خدمات شاملة لمتعاطي المخدرات بالحقن، بما فيها برامج للحد من الأضرار المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية مثلما وردت في الدليل الفني الذي اشترك في إعداده كل من منظمة الصحة العالمية والمكتب وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه.

٦- وطلب مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه الخامس والعشرين، المعقود في جنيف من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه أن يزيد من تركيزه على المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وأن يقوم خصوصاً ضمن جملة أمور، بتدعيم القيادة والدعابة على النطاق العالمي فيما يخص الفئات المعرضة الرئيسية وأن يعقد اجتماعاً لفرقة عمل مشتركة بين الوكالات تشمل المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر الجهات المعنية الرئيسية ضماناً لاتساق السياسات والبرامج وفعالية تنسيق العمل مع الفئات المعرضة الرئيسية.

٧- وعملاً بقرار اللجنة ١٤/٥١، سيجري إطلاع اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين على المقررات والتوصيات والاستنتاجات التي اعتمدها مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه الرابع والعشرين<sup>(١)</sup> والخامس والعشرين<sup>(٢)</sup>.

(١) متاحة على العنوان التالي:

[http://data.unaids.org/pub/InformationNote/2009/20091005\\_24thpcbreport\\_final\\_en.pdf](http://data.unaids.org/pub/InformationNote/2009/20091005_24thpcbreport_final_en.pdf)

(٢) متاحة على العنوان التالي:

[http://data.unaids.org/pub/BaseDocument/2009/20091211\\_25thpcb\\_decisions\\_final\\_en.pdf](http://data.unaids.org/pub/BaseDocument/2009/20091211_25thpcb_decisions_final_en.pdf)